محمود سرشار

لایحه قانون وکالت در لبنان (۲)

مشروع قانون المحاماة فی لبنان (۲)

التدرج

المادة ۲۶

یخضع من یقیداسمه لاول مرة فی جدول المحامین للتدرج مدة ثلاث سنوات فی مکتب محام مرعلی قیده فی جدول المحامین العاملین او علی ممارسته القضاء مدة لا تقل عن الثلاث سنوات .

لایطبق هذاالنص علی من زاولوالمحاماة کمحامین عاملین فی نقابة اخری مدة ثلاث سنوات کما لایطبق علی القضاة الذین اشغلوا وظایف قضائیة مدة تعادل مدة التدرج .

المادة ۲۷

علی المحامی الذی یطلب قید اسمه فی جدول المحامین المتدرجین ان یعین فی طلبه اسم المحامی الذی یقصدالتدرج فی مکتبه و ان یرفق بطلبه و ثیقة تثبت موافقة ذلک المحامی علی قبوله متدرجا فی مکتبه .

واذا تعذرعلی طالب التدرج ان یجد محامیا یتدرج فی مکتبه فعلی مجلس النقابة ان یلحقه بمکتب احدالمحامین ولیس لهذا المحامی ان یمتنع عن قبوله الااذا ابدی عذرا مقبولا .

المادة ۲۸

یرفق طالب التدرج بطلبه شهادة الحقوق اللبنانیة وشهادة البکالور یا اللبنانیة (القسم الثانی) او مایعادلها وخلاصة سجلة العدلی و وثیقة هویته و ایضا لایثبت دفعه رسم القیدالمعین فی النظام الداخلی .

المادة ۲۹

یقدم طالب القید فی جدول المتدرجین الی نقیب المحامین الذی یحیله الی احداعضاء مجلس النقابة لوضع تقریر یبین فیه مااذا کان مستوفیاً شروطه القانونیة ثم یحال هذاالطلب مع التقریر والمستندات الی مجلس النقابة الذی ینظرفیه فی المهلة المحدودة المادة الخامسة عشرة .

المادة ۳۰

لایجوزللمتدرج فی السنة الاولی من سنی تدرجه ان یوقع ای استدعا او استحضار ولائحة و انما یحق له ان یرافع باسم استاذه امام محاکم الدرجة الاولی وان یحضرعنه التحقیقات التی تجری فی القضا یا الجزائیة دون حاجة لوکالة . و فی السنة الثانیة یحق لمتدرج بتفویض رسمی من استاذة و علی مسئولیة هذا الاخیران یوقع لاستحضارات فی القضا یا الجزائیه الجنحیة . وفی السنة الثالثة یحق للمتدرج بتفویض رسمی من استاذه و علی مسؤولیة هذا الاخیران یرافع امام جمیع المحاکم الاستئنافیة و محکمة الجنایات دون ان یحق له توقیع الاستحضار والوائح الاستئافیة و محکمة الجنایات دون ان یحق له توقیع الاستحضارات و اللوائح الاستئنافیة بامضائه .

المادة ۳۱

لایحق للمتدرج ان یستعمل صفة «المحامی» دون ان یضیف الیها صفةالمتدرج کما لایحق له ان یفتح مکتباً باسمه.

المادة ۳۲

یتولی مجلس نقابة المحامین تنظیم محاضرات تدرج یستمع الیها المتدرجون فی اوقات یحددهاالنقیب یرأس النقیب او من ینتدبه جلسات محاضراتالتدرج ویتولی ادارتها و ینظم جدولاباسماء من یحضرونها منالمتدرجین.

کل متمرن لایحضرثلاثة الی جلسات محاضرات علی الاقل یمکن تمدید مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

المادة ۳۳

ینظم مجلس النقابة مسابقات سنویة للمحامین المتمرنین ویقررلها جوائز بالشروط التی یضعها

المادة ۳۴

للمحامی المتدرج ان ینتقل خلال مدة تدرجه من مکتب محام الی مکتب محام اخر علی ان یعلم مجلس النقابة بذلک ویاخذ موافقة استاذه الجدید.

المادة ۳۵

بعد انتهاء مدةالتدرج یحق للمتدرج ان یطلب قید اسمه فی جدول المحامین العاملین فیجری مجلس النقابة تحقیقا لمعرفة ما اذاکان المتدرج قدقام بتدرج جدی و واظب علی حضور جلسات المحاکم وعلی سماع محاضرات التدرج ثم یحیل المتدرج علی الامتحان المنصوص علیه بالمادة ۳۶ ویقرر انهاء مدة التدرج او تمدیدها حسب نتیجة ذلکالامتحان.

المادة ۳۶

یجری الامتحان بالصورة الخطیة امام لجنة مؤلفة من النقیب وعضوین من مجلس النقابة یعینهماالمجلس المذکور ویتناول ـ ۱)الحق المدنی ـ ۲) الحق الجزائی ـ ۳) الحق الاداری ـ ٤) اصول المحاکمات المدنیة ـ ٥) اصول المحاکمات الجزائیة.

تعین اصول هذا الامتحان بالنظام الدخلی.

الحصانات والضمانات الممنوحة المحامین

المادة ۳۷

حق الدفاع مقدس فلایسال المحامی و لاتترتب اية دعوی بالذم اوالقدح اوالتحقیر من جراءالمدافعات الخطیة اولشفاهیة التی تصدرعنه مالم یتجاوز حدودالغرض الذی من اجله منع الحصانة اویکن سیء النیة.

المادة ۳۸

لایجوزالتوقیف الاحتیاطی فیدعوی الذم اوالقدح اوالتحقیر التی تقام علی محام بسبب اقوال اوکتابات صدرت عنه اثناء ممارسة مهنته.

ولا يجوز التوقيف ان اشترك احد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في رؤية دعوى الذم اوالقدح اوالتحقير.

المادة ٣٩

كل فعل جرمي يقع على محام اثناء قيامه بممارسة مهنته او بسبب ممارستها يعرض من اقدم عليه لنفس العقوبة التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الفعل على قاض.

المادة ٤٠

لا ينفذ اى قرار قضائي او اداري يقضي بتفتيش مكتب محام اوبحجزه اوبوضع الاختام عليه او بمجرد موجوداته الا بحضور نقيب المحامين اومن ينتدبه.

المادة ٤١

باستثناء حالة الجرم المشهود لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة له الا بحضور نقيب المحامين اومن ينتدبه.

الاعمال التي تستلزم معاونة المحامي

المادة ٤٢

معاونة المحامي اجبارية

١ - امام محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم

٢ - امام محكمة التمييز في جميع القضايا

٣ - امام محاكم الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية و المذهبية.

٤ - امام محاكم الدرجة الاولى في القضايا المدينة التي تجاوز فيها قيمة المنازع فيه الالفي ليرة لبنانية.

٥ - امام دوائر التنفيذ لاجل تنفيذ سندات تزيد قيمتها عن الالفي ليرة

تستثنى من احكام البندين ٤ و ٥ الدعاوى المقامة ضد محامين والدعاوى وطلبات التنفيذ المعروضة على محكمة مدنية بدائيه لا يوجد في مركزها ثلاثة محامين على الاقل.

المادة ٤٣

باستثناء حالة الضرورة لا يجوز تسجيل الصكوك المثبتة لعقود الشركات اولعقود يوجب القانون لاجل صحتها اونفاذها اثباتها بصك رسمي الا اذا وقع احد المحامين عبارة في ذيلها تثبت انه قد نظمها.

المادة ٤٤

ليس للدوائر الرسمية ان توكل اوتنيب احد موظفيها بالدفاع عنها امام القضاء بل يتوجب عليها الاستعانة بمحام مقيد في جدول المحامين.

المادة ٤٥

على كل شركة يزيد رسمالها عن المئة الف ليرة لبنانية ان تعين لها محاميا او مستشارا قانونيا من المحامين العاملين.

اذا امتنعت احدى الشركات عن تعيين محام اومستشار لها من المحامين خلال ستة

اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون او بعد مرور ستة اشهر على تأسيسها ـ اذا تاسست بعد العمل به ـ فتلزم بتعويض لصندوق النقابة قدره خمس ليرات لبنانية عن كل يوم تأخير.

الوكالة بالمرافعة

المادة ٤٦

يعهدالى المحامى بالمرافعة بوكالة رسمية صادرة عن موكله اوبتكليف من نقيب المحامين.

المادة ٤٧

يكلف المحامى بالمرافعة من قبل النقيب فى الحالات التالية:

١ ـ منع المعونة القضائية لاحدالمتقاضيين

٢ ـ رفض محامين عديدين قبول الوكالة فى دعوى محقة

٣ ـ طلب محكمة الجنايات اومحكمة الاحداث تعيين محام للدفاع عن متهم اوحدث لم يعين محام للدفاع عنه

٤ ـ وفاة محام اوشطب اسمه اووقفه اوالحجر عليه و استحالة قيامه بوكالته. وفى هذه الحالة تنحصر مهمة المحامى المنتدب فى اتخاذ اجراءات موقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامى الى ان يختار محاميا.

المادة ٤٨

تثبت الوكالة الصادرة عن صاحب المصلحة لنفسه بصك مسجل لدى احد كتاب العدل اولدى امين سرمجلس نقابة المحامين اولدى ممثلى النقابة فى مراكز المحافظات وفقالاصول المعينة فى قانون كتاب العدل.

اما الوكالة الصادرة عن نقيب المحامين فتثبت بكتاب يوجهه الى المحكمة موقعا بامضائه و ممهورا بخاتم النقابة.

المادة ٤٩

للمحامى الماذون له بتوكيل غيره ان ينيب عنه بموجب كتاب خاص يوجهه الى المحكمة محاميا اخرفى الحضور عنه اولمرافعة اوغير ذلك من الاجراءات فى قضية معينة تحت مسئووليته ويعتبرالكتاب المذكور بمثابة وكالة.